

القرار /325/

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972

وعلى احكام المرسوم رقم /50/ لعام 2006

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة في جلسته رقم /173/ تاريخ 2010/10/4

يقرر ما يلي :

المادة 1- الموافقة على معالجة طلبات استئجار أراضي أملاك الدولة بغاية استثمارها سياحياً
وفق الآلية التالية :

- 1- تقوم وزارة الزراعة بإحالة الطلبات إلى وزارة السياحة .
 - 2- تقوم وزارة السياحة بدراسة مدى ملاءمة الأرض للاستثمار السياحي .
 - 3- في حال ملاءمة الأرض للاستثمار السياحي تخصص لصالح وزارة السياحة .
 - 4- يعرض الطلب على اللجنة الدائمة للسياحة مرفقاً بدراسة تتضمن مساحة الأرض وموقعها وبرنامجها التخطيطي وكلفة المشروع وتتخذ اللجنة القرار اللازم بناء على تلك المعطيات وفق إحدى الحالتين التاليتين :
- أ- عرض الارض وفق الآليات المعتمدة لعرض أراضي الجهات العامة للاستثمار السياحي في ملتقيات سوق الاستثمار السياحي .
- ب- التعاقد بالتراضي مع صاحب الطلب وفق آليات تطبيق القرار /67/ لعام 2004 الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة وتعليماته التنفيذية ويعرض العقد على المجلس الأعلى للسياحة للموافقة على تصديقه .

المادة 2- يلغى القرار رقم /289/ لعام 2010 .

المادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 11/ ذو القعدة / 1431 هـ الموافق لـ 2010/10/19

رئيس مجلس وزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

المهندس محمد ناجي عطري